No 4A العدد 4A
2026 آب Aug 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

ضوابط المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

م. د. طه محمد فرج نزال اللهيبي
المديرية العامة للتربية في محافظة نينوى / قسم الإعداد والتدريب/ شعبة البحوث والدراسات التربوية

الملخص
فإن الجناية على النفس وما دون النفس من أشد الجرائم التي يعاقب عليها الدين الإسلامي، فقد حرم الإسلام الاعتداء على النفس والأعضاء وتب على ذلك عقوبات تنزل بحق من يرتكب هذه الجناية، وفي هذا البحث المتواضع الموسوم:(ضوابط المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي) سنتعرف على الجرائم وأنواعها وضوابط وشروط الجناة في الفقه الإسلامي وكيفية التعامل معهم، وقد قسمت البحث إلى مبحثين، المبحث الأول وفيه مطلبين، المطلب الأول تعريف مفردات العنوان وفيه مسائل، المسألة الأولى تعريف الضوابط (الشروط)، المسألة الثانية تعريف الجنايات، المسألة الثالثة تعريف الفقه , والمطلب الثاني حكم الجنايات، أما المبحث الثاني أنواع الجنايات وحكمها وضوابطها وشروطها في الفقه: وفيه مطلبين، المطلب الأول الجناية على النفس، والمطلب الثاني الجناية على ما دون النفس، وفيه خمسة مسائل، المسألة الأولى أنواع الجناية على النفس، المسألة الثانية شروط القصاص في الأطراف والجراح, المسألة الثالثة شروط وجوب القصاص, المسألة الرابعة قطع الشلاء بالصحيحة, المسألة الخامسة, وقت تنفيذ القصاص فيما دون النفس, ثم خاتمة
الكلمات المفتاحية : المسؤولية الجنائية - الفقه الإسلامي

Mga Talaksan para sa Kriminal nga Salabton sa Islamic Jurisprudence

Asst. Prof. Dr. Taha Mohammed Faraj Nazzal Al-Luhaibi

Abstract
Crimes against life and lesser offenses are among the most serious crimes punishable under Islamic law. Islam forbids attacks on life and limb and prescribes punishments for those who commit such crimes. In this humble research entitled "The Criteria of Criminal Responsibility in Islamic Jurisprudence," we will examine crimes, their types, the criteria and conditions for criminals in Islamic jurisprudence, and how to deal with them. The research is divided into two sections. The first section contains two subsections: the first defines the terms in the title and includes the following issues: the first issue defines the criteria (conditions), the second defines crimes, and the third defines jurisprudence. The second subsection discusses the rulings on crimes. The second section, on the types of crimes, their rulings, criteria, and conditions in Islamic jurisprudence, also contains two subsections: the first addresses crimes against life, and the second addresses crimes against lesser offenses. This section includes five issues: the first addresses the types of crimes against life, the second addresses the conditions for retaliation in cases of limb injuries, the third addresses the conditions for the obligation of retaliation, the fourth addresses the issue of amputating a paralyzed limb with a healthy one, and the fifth addresses the timing of retaliation for lesser offenses. The research concludes with a summary.
Keywords: Criminal liability – Islamic jurisprudence

المبحث الأول : المطلب الأول تعريف مفردات العنوان

المسألة الأولى تعريف الضوابط (الشروط)

أ – لغة: الضابط: الضبط : لزوم الشيء وحبسه ، ضبط عليه ضبطه يضبط , ضبطا و ضباطة ، والضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء ، و ضبط الشيء حفظه بالحزم, [1]
ب – اصطلاحًا: الضابط عند العلماء: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته, وهو مجموعة من القيود يجب أن تتوفر في الشيء لكي يكون معتبرًا [2]

المسألة الثانية تعريف الجنايات

أ ـ الجناية لغة:
الجناية مصدر جني، يجني، جناية، وهي الذَّنْبُ والجُرْم وما يَفْعَلُه الإنسانُ ممَّا يُوجِبُ عليه العقاب أَو القصَاص في الدّنْيا والآخِرَةِ [3] .
ب ـ الجناية في الاصطلاح:
ـ تعريف الجناية في اصطلاح الفقهاء: هي كل تصرف محرم في الشرع، سواء وقع ذلك على نفس أو مال أو غيرهما [4]

المسألة الثالثة تعريف الفقه

أ – لغة: الفقه هو العلم بالشيء والفهم له والفطنة وغلب على علم الدين لشرفه [5]
ب ـ اصطلاحًا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [6]

المطلب الثاني
حكم الجنايات

أن تحريم الجنايات ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.
فأما الكتاب: فقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} (4).
وقوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} (5).
وأما السُّنة: فمنها ما رواه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة. [7]
وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق [8]
وأما القياس: فإن الله شرع القصاص لمصلحة البشر، إذ لو لم يشرع قتل الجاني لأهلك الناس بعضهُم بعضًا, ولذا تنتشر جريمة القتل في المجتمعات التي استبعدت عقوبة الإعدام للقاتل، وتقل بحمد الله في البلدان التي تحكم بقتل القاتل كما تقضي شريعة الله في ذلك قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [9]

([1])لسان العرب،محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت711ه) الناشر دار صادر مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 15 (340/7) , و القاموس المحيط, محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت817 ه), الناشر مؤسسة الرسالة, مكان النشر بيروت, عدد الأجزاء 1(872/1)
([2])المعجم الوسيط , إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار, تحقيق مجمع اللغة العربية, الناشر دار الدعوة: (533/1)
([3]) ينظر: المعجم الوسيط : (141) ، ولسان العرب (154/14), وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين, الناشر دار الهداية(37/ 374).
([4]) ينظر: التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان
الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م, عدد الأجزاء: 1 (79/1)
([5]) القاموس المحيط (1/ 1614)
([6]) ينظر: التعريفات : (168/1)
([7])أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجمعة باب من انتظر حتى تدفن: ح(6878) (5/9)
([8]) ينظر: المغني لابن قدامة, المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ),الناشر: مكتبة القاهرة,الطبعة: بدون طبعة,عدد الأجزاء: 10تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م (259/8)
([9]) سورة البقرة من الآية 179

No 4A العدد4A
2026 آب Aug 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

المبحث الثاني
أنواع الجنايات وحكمها وضوابطها وشروطها في الفقه:
المطلب الأول
الجناية على النفس
أولًا: القتل العمد
– القتل العمد: عند جمهور الفقهاء: هو الضرب بمحدد أو غير محدد، والمحدد: ما يقطع ويدخل في البدن كالسكين والسيف وأمثالهما. وغير المحدد هو: ما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، كحجر كبير وخشبة كبيرة [1]
وأما الحنفية فعرَّفوا القتل العمد بأنه: تعمُّد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء كالسيف والليطة والنار، وليس القتل بالمثقل (الحجر) عمدًا عندهم [2]
ـــــ شروط [3] القتل العمد وضوابطه:
1- وجود العمد، وهو القصد إلى المقتول بما يقتله من محدد أو ما يقتل به غالبًا.
2 - أن يكون القاتل مكلفًا: أي بالغًا عاقلًا، فلا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه، وقد تقدمت أدلة هذا مرارًا.
4- أن يكون المقتول معصوم الدم: فلو كان حربيًّا، أو زانيًا محصنًا، أو مرتدًّا، فإنه لا ضمان على قاتله لا بقصاص ولا بدية، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» [4] .
5 - أن لا يكون القاتل أصلًا (أبًا أو جدًّا) للمقتول: فلو قتل رجل ابنه أو حفيده (من ولد البنين أو ولد البنات) فإنه لا يقتل به، وبهذا يقول أكثر أهل العلم.
منهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو منقول عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وبه قال ربيعة والثوري والأوزاعي ، وحجتهم:
1 - حديث ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يقتل والد بولده» [5] .
2 - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: كانت لرجل من بني مُدلج جارية فأصاب منها ابنًا فكان يستخدمها، فلما شبَّ الغلام دعى بها يومًا، فقال: اصنعي كذا وكذا، فقال الغلام: لا تأتيك، حتى متى تستأمر أمي؟ قال: فغضب أبوه فحذفه بسيفه، فأصاب رجله أو غيرها فقطعها، فنزف الغلام فمات، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك؟ لولا أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا يقادُ الأب بابنه» لقتلتك، هلم ديته، قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فتخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه» [6]
6- أن يكون بين القاتل والمقتول تكافؤ في الدين، والحرية والرق: وهذا يعني بأنه لا يقتل المسلم بكافر
ـــ قتل المسلم بالكافر

([1]) ينظر: المغني: (260/8), ورد المحتار على الدر المختار,المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ), الناشر: دار الفكر-بيروت, الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م, عدد الأجزاء: 6 (527/6)
([2]) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م
عدد الأجزاء: 7 (233/7)
([3]) ينظر: المغني: (260/8) , و رد المحتار على الدر المختار, المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م, عدد الأجزاء: 6 (530/6)
([4]) سبق تخريجه
([5]) أخرجه ابن ماجة، في سننه، كتاب الديات ،باب لا يقتل الوالد بولده: ح(2661) (888/2)
([6]) أخرجه أحمد، في مسنده، مسند عمر بن الخطاب : ح(346) (49/1) قال شعيب الأرنؤوط: حسن

اتفق الفقهاء [1] على أنه لا قصاص على المسلم إذا قتل الكافر الحربي ومن لا عهد له ولا ذمة، وأكثر أهل العلم على عدم قتله بأي كافر كان سواء كان حربيًّا أو ذميًّا، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية - رضي الله عنهم - وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وغيرهم من السلف.

1 - واحتجوا بحديث أبي جحيفة قال: قلت لعليٍّ: هل عندكم شيء من الوحي ليس في القرآن؟ وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر» [2]

2 - وبحديث عليٍّ مرفوعًا: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» [3] .

وخالف أبو حنيفة [4] وأصحابه والشعبي والنخعي، فقالوا: يقتل المسلم بالذمي خاصة

واحتجوا بما يلي:

1 - ما روي عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال: قتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر مسلمًا بكافر قتلة غيلة، وقال: «أنا أولى وأحق من أوفى بذمته» [5] .

وأجيب: بأنه ضعيف لا يحتج به.

2 - أوَّلوا قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يقتل مسلم بكافر» بأن المراد:

الكافر الحربي دون من له عهد وذمة من الكفار جمعًا بين الخبرين .

3 - حديث: «ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهد ...» قالوا: فالكلام فيه تقدير، وهو: (لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي) قالوا: وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي.

وأجيب: بأن هذا مفهوم صفة، والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول، والحنفية من جملة القائلين بعدم العمل به، فكيف يصح احتجاجهم به؟! كما أن الجملة المعطوفة «ولا ذو عهد في عهده» لمجرد النهي عن قتل المعاهد بعد كلام تام مستقل بنفسه وهو «لا يقتل مؤمن بكافر» فلا تقدير فيها أصلًا. [6]

4 - واستدلوا بعموم قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس}[7] .

وأجيب: بأنه قد خصصه حديث عليٍّ المتقدم.

فالحاصل: أنه لا يُسلَّم بما قاله الحنفية من صرف ظاهر الحديث، فعُلم أن الحق مذهب الجمهور من عدم قتل المسلم بكافر حربيًّا كان أو ذميًّا، ويؤيده قوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [8] ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل، وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه سبيل نفيًا مؤكدًا، وقد ثبت عن ابن عمر: أن رجلًا مسلمًا قتل رجلًا من أهل الذمة عمدًا، فرفع ذلك إلى عثمان، فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم [9]

([1]) ينظر: المغني (273/8)

([2]) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن: ح(111) (33/1)

([3]) أخرجه أحمد ، في مسنده، مسند علي بن ابي طالب ح (959) (119/1) قال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج فمن رجال مسلم.

([4]) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (534/6)

([5]) أخرجه الدارقطني، في سننه ، كتاب الحدود, ح(165) (1134/3) وقال: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث. قال الزيلعي: ضعيف , ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي, المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ), قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري, صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري, المحقق: محمد عوامة, الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية, الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م, عدد الأجزاء: 4 (335/4)

([6]) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين, المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ), تحقيق: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان, الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م, عدد الأجزاء: 12 (150/9)

([7]) سورة المائدة من الآية 45

([8]) سورة النساء من الآية 141

([9]) ينظر: المغني: (272/8)

No 4A العدد4A
2026 آب Aug 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

ـــ كيفية القصاص

ذهب جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد [1] في إحدى الروايتين إلى أن القاتل يُقتص منه بمثل الطريقة والآلة التي قتل بها، فمن قتل بخنق أو إغراق أو بتجريع سمٍّ ونحو ذلك، يُفعل به كما فعل، ما لم يكن هذه الطريقة محرمة لذاتها كالقتل بتجريع خمر أو اللواط به أو إحراقه ونحو ذلك، واحتجوا بما يلي:

1 - قوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به}[2] .

2 - وقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [3] .

3 - وقوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى} [4] ولا شك أن تمام المقاصة أن يُفعل به كما فعل.

4 - حديث أنس - رضي الله عنه - «أن يهوديًّا رضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان حتى سُمِّي اليهودي فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف فأمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - فَرُضَّ رأسه بحجرين»[5]

ـــ أحكام تتعلق بالقتل العمد [6] :

1 - تُقتل الجماعة بالواحد، وإن سقط القود أَدَّوا دية واحدة، وإن أَمَر بالقتل غير مكلف، أو مكلفاً يجهل تحريمه فَقَتَل فالقود أو الدية على الآمر، وإن قتل المأمور المكلف عالماً بتحريم القتل فالضمان عليه دون الآمر [7]

2 - إذا اشترك اثنان في قتل لا يجب القصاص على أحدهما لو انفرد، كمجنون ومكلف، أو مسلم وكافر في قتل كافر، وجب القصاص على شريك المجنون وعلى الكافر، ويعزر الآخران، فإنْ عَدَل إلى الدية فعلى كل واحد منهما نصف الدية [8]

3 - إذا قتل القاتل مَنْ يرثه سقط حقه من الميراث إن كان القتل عمداً.

ثانيًا: القتل شبه العمد:

ا- تعريف القتل شبه العمد

ـــ ذهب الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن شبه العمد هو: أن يقصد الفعل والشخص، بما لا يقتل غالبا كالضرب بالسوط، والعصا الصغيرة، فيؤدي إلى موته، وهذا لأن معنى العمدية قاصر في مثل هذه الأفعال؛ لأنها لا تقتل عادة، ويقصد به غير القتل، كالتأديب ونحوه، فكان شبه العمد وقال أبو حنيفة: شبه العمد أن يتعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء كالحجر، والعصا، واليد. [9]

وأما المالكية [10] فلا يقولون بشبه العمد في قول، وعلى القول الآخر شبه العمد: هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل، فالمشهور أنه كالعمد، وقيل: كالخطأ، وهناك قول ثالث: وهو أنه تغلظ فيه الدية. وموجبه الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة في قول جمهور الفقهاء [11]

([1]) ينظر : المغني: (301/8)

([2]) سورة النحل من الآية 126

([3]) سورة البقرة من الآية 194

([4]) سورة البقرة من الآية 178

([5]) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجمعة باب من انتظر حتى تدفن: ح(6876) (4/9)

([6]) ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة, المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م عدد الأجزاء: 1 (932/1)

([7]) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: (159/9)

([8]) ينظر: المغني: (239/9)

([9]) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (233/7) , وروضة الطالبين وعمدة المفتين : (127/9)

([10]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد, المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ), الناشر: دار الحديث – القاهرة, تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م, عدد الأجزاء: 4(179/4)

([11]) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)

ـــ صور القتل شبه العمد [1]

1 - أن يقصد ضربه عدوانًا بما لا يقتل غالبًا كعصا أو سوط أو حجر صغير، فيموت.

2 - أن يقصد ضربه تأديبًا بسوط صغير ونحوه، ويسرف في الضرب، فيفضي إلى قتله.

3 - أن يحبسه في مكان ويمنع عنه الطعام والشراب مدةً لا يموت في مثلها غالبًا، فهذا من شبه العمد عن الشافعية، وهو عمد الخطأ عند الحنابلة.

فإن كانت هذه المدة مما يموت مثله فيها غالبًا فهو قتل عمد عند الشافعية والحنابلة، وعند أبي حنيفة: هذا لا يعتبر قتلًا أصلًا ؛ لأن الهلاك حصل بالجوع والعطش، ولا صنع لأحد في ذلك وقد خالفه الصاحبان فقالوا: عليه الدية.

4 - أن يحفر بئرًا: أو ينصب حجرًا أو سكينًا تعديًا في ملك غيره بلا إذنه، ويقصد به الجناية، فهو قتل شبه عمد عند الحنابلة، وقد يقوى فيلحق بالعمد،

ويترتب على القتل شبه العمد ثلاثة آمور هي:

أ - دية مغلظة تتحملها عاقلة القاتل لشبهه بالخطأ من حيث أنه قصد الفعل ولم يقصد القتل.

ب- يجب فيه كذلك كفارة في مال الجاني.

ج- الإثم وذلك لأنه قتل نفسًا حرم الله قتلها إلا بالحق وعليه التوبة الصادقة مما وقع فيه

ثالثًا: القتل الخطأ

أ: تعريفه

القتل الخطأ هو ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما [2]

وعند الحنفية [3] قالوا : القتل الخطأ فالخطأ قد يكون في نفس الفعل، وقد يكون في ظن الفاعل أما الأول: فنحو أن يقصد صيدا فيصيب آدميا، وأن يقصد رجلا فيصيب غيره، فإن قصد عضوا من رجل فأصاب عضوا آخر منه فهذا عمد، وليس بخطأ.

وأما الثاني: فنحو أن يرمي إلى إنسان على ظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم.

ـــ ومن صوره [4] :

1 - أن لا يقصد الضرب ولا القتل، مثل أن يرمي صيدًا أو هدفًا فيصيب إنسانًا.

2 - أن ينقلب وهو نائم على إنسان فيقتله.

3 - أن يقتل - في دار الحرب - من يظنه كافرًا، فيتبين مسلمًا.

4 - أن يضربه على سبيل اللعب، فيقتله.

ـــ فيما يترتب على القتل الخطأ

١ - وجوب الدية والكفارة : وهذا يجب على من قتل مؤمنًا خطأً أو كافرًا معاهدًا باتفاق الفقهاء لقوله تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى

تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م، عدد الأجزاء: 5 (23/5), والقوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ), عدد الأجزاء: 1(226/1) , وروضة الطالبين وعمدة المفتين, المؤلف: (127/9) , وكشاف القناع عن متن الإقناع, المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, عدد الأجزاء:6 (504/5) و قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين, شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي, سنة الولادة بلا/ سنة الوفاة 106, تحقيق مكتب البحوث والدراسات, الناشر دار الفكر، سنة النشر 1419هـ - 1998م, مكان النشر لبنان / بيروت, عدد الأجزاء 4 (96/4)

([1]) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع, المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ), المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر, الناشر: دار الفكر - بيروت

عدد الأجزاء: 2 × 1 (196/2 وما بعدها)

([2]) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: (123/9)

([3]) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (234/7)

([4]) ينظر: المغني: (271/8)

No 4A العدد4A
2026 آب Aug 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [1]

2- وجوب الكفارة فقط : وتجب بالاتفاق، على من قتل مؤمنًا في بلاد الكفار أو حروبهم وهو يظنه كافرًا؛ لأنه رآه يعظم آلهتهم أو كان عليه زي الكفار ونحو ذلك، لقوله تعالى: { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}

رابعًا: الجناية على الجنين [2] :

إذا ضرب شخص امرأة حاملا، أو أخافها فأجهضت أو ألقت الجنين، فلا يخلو الأمر من أحد أمرين: أن تلقيه ميتا، أو أن تلقيه حيا.

الأمر الأول: أن تلقي الجنين ميتا: إذا ألقت الجنين ميتا، فعلى الجاني دية, الجنين، وهي غرّة - عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، وذلك لما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقضى أن دية جنينها غرة، عبدأو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها" [3] .

الأمر الثاني: أن تلقيه حيًا: إذا ألقته حيا، ثم مات بسبب الجناية، فتجب الدية الكاملة، لا يرث الجاني منها شيئا وتجب الكفارة على الجاني، سواء انفصل الجنين حيا أو ميتا، لقوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [4]

المطلب الثاني

الجناية على ما دون النفس

المسألة الأولى انواع الجناية على ما دون النفس

أولًا: الجناية على الأطراف:

وذلك إما بقطعها أو إتلافها كالعين والأنف والأذن والسن واليد والرجل وغيرها فيؤخذ بها ما يماثلها من الجاني وقد أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف.

ثانيًا: جناية الجروح التي يقع فيها القصاص: وهي التي تنتهي إلى عظم لإمكان الاستيفاء فيها بلا حيف ولا زيادة وذلك كالموضحة وهي التي توضح العظم لقوله تعالى: {وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [5] ، وأما ما عداها فلا قصاص فيه كالجائفة وهي التي تصل إلى باطن الجوف لعدم الأمن من الحيف والزيادة ولما جاء في حديث العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه-: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة" [6]

ثالثًا: جناية إبطال المنافع: وهي التي لا يترتب عليها إزالة طرف أو جرح وإنما تؤدى إلى إبطال منفعة، كإزالة العقل وإبطال السمع والبصر والشم والذوق ونحوها.

فيرى أبو حنيفة [7] أنه لا قصاص وإنما الدية لأنه لا يمكن استيفاء المثل، ويرى المالكية والشافعية والحنابلة [8] أنه يقتص من الجاني في ذلك بمثل فعله فإن ذهبت المنفعة المماثلة لجنايته وإلا أبطلت المنفعة بطريقة لا تؤدي إلى ذهاب عينه أو قطع عضو فيه

المسألة الثانية

ــ شروط [1] القصاص في الأطراف والجراح:

([1]) سورة النساء من الآية 92

([2]) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (325/7)

([3]) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن: ح (6910) (11/9)

([4]) سورة النساء من الآية 92

([5]) سورة المائدة من الآية 45

([6]) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات ، باب ما لا قود فيه: (2637) (881/2) قال: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي : (المأمومة) هي الشجة التي لم تبلغ أم الدماغ. (والجائفة) هي الطعنة التي لم تنفذ إلى بطن من البطون. كالدماغ والجوف. (والمنقلة) هي الشجة التي تنقل العظم.

([7]) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (297/7)

([8]) ينظر: المغني (301/8)

يشترط علاوة على شروط القصاص في النفس شروط أخرى ليتم استيفاء القصاص في الأطراف والجروح:

1 - الأمن من الحيف: بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه، أو أفاد الأطباء أن ذلك ممكن بدون زيادة، وإلا لم يجز القصاص، فلا قصاص في كسر عظم غير السن إذا لم يمكن المماثلة ولا قصاص في الجائفة وهي التي تصل إلى باطن الجوف ولا يؤمن الحيف في مثل ذلك.

2 - المماثلة في الاسم والموضع: فلا تقطع يمين بيسار، ولا يسار بيمين لعدم المساواة في الاسم ولا يؤخذ خنصر ببنصر من الأصابع للاختلاف في الاسم.

٢ - استواء طرفي الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال، فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل ولا تؤخذ عين صحيحة بعين لا تبصر لعدم التساوي، ويجوز أخذ العضو الناقص بالعضو الكامل إذا رغب المقتص لأنه أخذ بعض حقه، وله أخذ الدية بدل القصاص إن لم يرغب ذلك

المسألة الثالثة

شروط [2] وجوب القصاص:

1 - أن يكون الفعل عمدًا: وهو شرط باتفاق الفقهاء:

وأما شبه العمد - فيما دون النفس - وهو أن يقصد الضرب بما لا يفضي إلى الجرح غالبًا فيجرحه، فلا قصاص فيه عند الجمهور.

وذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنه ليس فيما دون النفس شبه عمد أصلًا، فما كان شبه العمد في النفس، فهو عمد فيما دونها، لأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون آلة عادة، فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد، فكان الفعل عمدًا محضًا، ووجب القصاص

2 - أن يكون الفعل عدوانًا: فإن لم يكن الجاني متعديًا في فعله، فلا يقتص منه، كأن لا يكون مكلفًا (ليس أهلًا للعقوبة) أو ارتكب هذا الفعل بحق، كمن يقيم حدًّا أو تعزيرًا أو كان طبيبًا ونحو ذلك.

3 - أن يكون الجاني مكافئًا للمجني عليه: وهو أن يكون الجاني يقاد من المجني عليه لو قتله، كالحر المسلم مع الحر المسلم، فأما من لا يُقتل بقتله، فلا يقتص منه فيما دون النفس له، كالمسلم مع الكافر، والحر مع العبد، والأب مع ابنه؛ لأنه لا تؤخذ نفسه بنفسه، فلا يؤخذ طرفه بطرفه، ولا يجرح بجرحه كالمسلم مع المستأمن

4 - أن يتماثل محل الجناية ومحل القصاص: فلا يُؤخذ شيء من الأصل إلا بمثله، فلا تؤخذ اليد إلا باليد، ولا رجل إلا بالرجل، ولا إصبع ولا عين وأذن ولا غيرها إلا بمثلها من الجاني، فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء، وعلى هذا اتفاق الفقهاء

المسألة الرابعة

قطع الشلاء بالصحيحة

اختلفوا بقطع الشلاء بالصحيحة، فأجاز الجمهور قطعها، ونص الحنابلة والشافعية - في الصحيح - على أنها تقطع إذا قال أهل الخبرة بأنه ينقطع الدم، وإلا لم تقطع وتجب الدية وقال المالكية وهو وجه عند الشافعية: لا تقطع الشلاء بالصحيحة، لأن الشرع لم يرد بالقصاص فيها وعليه الدية.

واختلفوا في قطع الشلاء بالشلاء [3]

: فمنعه الحنفية والمالكية والشافعية في وجه، وأجازه الحنابلة والشافعية في الصحيح لديهم إن استويا في الشلل أو كان شلل يد الجاني أكثر من يد المجني عليه بشرط أن لا يخاف نزف الدم.

وإذا قلع الأعور عين صحيح العينين[1]

([1])بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 296)، القوانين الفقهية, المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ), عدد الأجزاء: 1 (ص231)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: (179/9) والمغني (8/ 318)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (4/ 169).

([2]) بدائع الصناع في ترتيب الشرائع: (7/ 233) وما بعدها , وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: (202/4)و القوانين الفقهية: (231/1), وروضة الطالبين وعمدة المفتين: (355/5), والمغني: (318/3)

([3])بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 298)، و روضة الطالبين وعمدة المفتين (9/ 193)

فقال أبو حنيفة والشافعي: يقتص منه، ويترك أعمى، وبه قال مسروق والشعبي وابن سيرين والثوري وابن المنذر، وحجتهم: عموم قوله تعالى: {وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ} [2]
وقال مالك: يخيَّر بين القصاص وبين أخذ دية كاملة.
ومذهب أحمد أنه لا قصاص عليه وعليه دية كاملة؛ لأنه روِّي ذلك عن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما فصار إجماعًا، ولأنه لم يذهب بجمع بصره فلم يجز له الاقتصاص منه بجميع بصره، كما لو كان ذا عينين [3]
وإذا قلع صحيحٌ العين السالمة من الأعور [4]
: فاتفقوا على أن للمجني عليه القصاص، ثم اختلفوا هل يجب على الصحيح شيء زائد عن القصاص؟ فذهب الحنابلة في المذهب إلى أن له القصاص بمثلها ويأخذ نصف الدية، لأنه ذهب جميع بصره، وأذهب الضوء الذي بدله دية كاملة، وقد تعذر استيفاء جميع الضوء، إذ لا يمكن أخذ عينين بعين واحدة، فوجب الرجوع ببدل نصف الضوء.
وذهب المالكية - وهو وجه لدى الحنابلة - إلى أنه ليس له زيادة على القصاص.
5 - إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة: وهو شرط لوجوب القصاص في الجراح والأطراف، وتحقق هذا بأن يكون القطع من مفصل، فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف [5]

المسألة الخامسة

وقت تنفيذ القصاص فيما دون النفس:
1 - يرى جمهور الفقهاء [6] من الحنفية والمالكية والحنابلة أن وقت تنفيذ القصاص في الأطراف والجروح إنما يكون بعد أن يتم برؤها وشفاؤها لحديث جابر -رضي الله عنه- قال: "ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح" (1).
وفي تأخير التنفيذ إلى الشفاء مصلحة للمجني عليه، إذ قد تسرى الجناية وتمتد إلى طرف آخر أو إلى النفس، فلو اقتص قبل البرء ثم سرت الجناية بعد ذلك فلا شيء للمجني عليه لما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أقدني، فقال: "حتى تبرأ" ثم جاء إليه فأقاده، ثم جاء إليه فقال يا رسول الله: قد عرجت، قال: "نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك"، ثم نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أن يقتص من جرح حتى يبرأ منه صاحبه" (2).
2 - ويرى الشافعية [7] أن وقت ذلك على الفور إن أمكن؛ لأن موجب القود الإتلاف والنبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث عمرو بن شعيب المذكور قد اقتص من الجاني قبل البرء عند ما طلبه المجني عليه كما جاء في الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم -: أن رجلًا طعن

([1]) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م
عدد الأجزاء: 8 (7/ 327)، و المغني (8/ 330).
([2]) سورة المائدة من الآية 45
([3]) ينظر: المغني: (330/8) وما بعدها
([4])ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (7/ 308)، و شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ), ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م, عدد الأجزاء: 8 (8/ 41)
([5])رد المحتار على الدر المختار (6/ 534)، و شرح الزُّرقاني على مختصر خليل, (8/ 18) وما بعدها
([6]) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (311/7) , و رد المحتار على الدر المختار: (535/6), شرح الزُّرقاني على مختصر خليل : (67/8) و المغني: (340/8)
([7]) ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي), المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ), المحقق: طارق فتحي السيد, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، 2009 م, عدد الأجزاء: 14 (152/12)

رجلًا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أقدني فقال: "حتى تبرأ"، ثم جاء إليه فقال: أقدني فأقاده" [1]

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين:

وبعد:

فقد كان هذا البحث المبسط عن ضوابط وشروط الجناة في الفقه الإسلامي وقد تبين لنا من خلاله أن الجناة يعاملون في الشريعة الإسلامية كل بحسب ما يقترفه من الجناية التي أقدم عليها وقد توصلت إلى ما يأتي:

١- القصاص في القتل العمد إن طلب ذلك ولي المقتول .

٢- يشترط في القاتل أن يكون بالغا عاقلا حتى يقتص منه.

٣- أن لا يكون القاتل أصلا للمقتول.

٤- أن يكون المقتول معصوم الدم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها), تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م، عدد الأجزاء: 5

٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع, المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ), المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر, الناشر: دار الفكر – بيروت, عدد الأجزاء: 2 × 1

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد, المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ), الناشر: دار الحديث – القاهرة, تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م, عدد الأجزاء: 4

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م, عدد الأجزاء: 7

٥- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان, الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م, عدد الأجزاء: 1

٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه, المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة, الطبعة: الأولى 1422هـ, عدد الأجزاء: 9*4

٧- رد المحتار على الدر المختار,المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ), الناشر: دار الفكر-بيروت, الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م, عدد الأجزاء: 6

٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين, المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ), تحقيق: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان, الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م, عدد الأجزاء:

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ح(7034) (217/2) قال شعيب الأرنؤوط: اسناده ضعيف

٩- سنن ابن ماجة, المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ),الناشر: دار الفكر – بيروت, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, عدد الأجزاء: 2, مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي, والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها
١٠- سنن الدارقطني, المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ), الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1386 – 1966, تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني, عدد الأجزاء: 4
١١- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ), ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م, عدد الأجزاء: 8
١٢- القاموس المحيط, محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت817 ه), الناشر مؤسسة الرسالة, مكان النشر بيروت, عدد الأجزاء 1
١٣- قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين, شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي, سنة الولادة بلا/ سنة الوفاة 106, تحقيق مكتب البحوث والدراسات, الناشر دار الفكر، سنة النشر 1419هـ - 1998م, مكان النشر لبنان / بيروت, عدد الأجزاء 4
١٤- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ), عدد الأجزاء:
١٥- كشاف القناع عن متن الإقناع, المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ), الناشر: دار الكتب العلمية,عدد الأجزاء:6
١٦- لسان العرب،محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت711ه) الناشر دار صادر مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 15
١٧- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة, المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجر, الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م, عدد الأجزاء: 1
١٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل,المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني,الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة, عدد الأجزاء : 6
١٩- المعجم الوسيط , إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار, تحقيق مجمع اللغة العربية, الناشر دار الدعوة
٢٠- المغني لابن قدامة, المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ),الناشر: مكتبة القاهرة,الطبعة: بدون طبعة,عدد الأجزاء: 10تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
٢١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي, المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ), قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُّور, صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري, المحقق: محمد عوامة, الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية, الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م, عدد الأجزاء: 4
٢٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م, عدد الأجزاء: 8
٢٣- وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين, الناشر دار الهداية